

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠/٣٣ - كتاب : [الإمارة]^(١)

| ٥٤/١ - باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش |

٤٦٧٨ - ١/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ - يَغْنِيَانِ : الْجِزَامِيُّ . - ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ / ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي حَدِيثِ زُعَيْرٍ : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ عَمْرُو : رَوَايَةٌ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسَلِّمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ » .

ج ١٩
ب ٨٢

٤٦٧٨ - حديث عبد الله بن مسلمة بن قعنب، أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحديث ٣٤٩٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: خيار الناس (الحديث ٦٤٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٨٧٨).

كتاب : الإمارة

باب : الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

٤٥٧٨ - ٤٥٨٩ - قوله ﷺ : (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم) وفي رواية: (الناس تبع لقريش في الخير والشر) وفي رواية: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس ١٢/١٩٩ اثنان) وفي رواية البخاري: «ما بقي منهم اثنان». هذه الأحاديث وأشباهها، دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة، فكذلك بعدهم. ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلاف من غيرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن

(١) في المخطوطة: الإمارة والجماعة.

٤٦٧٩ - ٢/٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ^(١) مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ » .

٤٦٨٠ - ٣/٣ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ / الْحَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

٤٦٨١ - ٤/٤ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ » .

٤٦٧٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٧).

٤٦٨٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٢).

٤٦٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش (الحديث ٣٥٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش (الحديث ٧١٤٠)، تحفة الأشراف (٧٤٢٠).

بعدمهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: إشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة، قال وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكروه أحد قال القاضي: وقد عددها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا. وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار: قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع، أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو في قوله: إن غير القرشي من النبط وغيرهم يقدم على القرشي لهوان خلعه إن عرض منه أمر، وهذا الذي قاله من باطل القول وزخرفته مع ما هو عليه من مخالفة إجماع المسلمين والله أعلم. وأما قوله ﷺ «الناس تبع لقريش في الخير والشر» فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج بيت الله وكانت العرب تنظر إسلامهم، فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس، وجعلت وفود العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم. وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله ﷺ، فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ. قال القاضي

٤٦٨٢ - ٥/٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ح وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَابِئِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ/، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَتَّقِضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٣ - ٦/٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

٤٦٨٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢١٣٣).

٤٦٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢٢٢ و٧٢٢٣)، تحفة الأشراف (٢٢٠٥).

عياض: استدلل أصحاب الشافعي بهذا الحديث على فضيلة الشافعي. قال: ولا دلالة فيه لهم، لأن المراد تقديم قريش في الخلافة فقط. قلت: هو حجة في مزية قريش على غيرهم، والشافعي قرشي.

قوله ﷺ: (إن هذا الأمر لا يتقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش) وفي رواية: (لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش) قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما أنه قد جاء في الحديث الآخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً» وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال: والجواب عن هذا، أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسراً في بعض الروايات: «خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً» ولم يشترط هذا في الاثني عشر السؤال الثاني أنه قد ولي أكثر من هذا العدد قال: وهذا اعتراض باطل، لأنه ﷺ لم يقل لا يلي إلا اثني عشر خليفة، وإنما قال يلي وقد ولي

هذا العدد ولا يضر كونه وجد بعدهم غيرهم. هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال. ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. قال: وقيل إن معناه أنهم يكونون في عصر واحد يتبع كل واحد منهم طائفة قال القاضي: ولا يبعد أن يكون هذا قد وجد إذا تبعت التواريخ، فقد كان بالأندلس وحدها منهم في عصر واحد بعد أربعمئة وثلاثين سنة ثلاثة كلهم يدعيها ويلقب بها، وكان حيثُ في مصر آخر، وكان خليفة الجماعة العباسية ببغداد سوى من كان يدعي ذلك في ذلك الوقت في أقطار الأرض قال: ويعضد هذا التأويل قوله في كتاب مسلم بعد هذا:

«ستكون خلفاء فيكثرون» قالوا فما تأمرنا قال: «فوا بيعة الأول فالأول» قال: ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه، كما جاء في سنن أبي داود كلهم تجتمع عليه الأمة، وهذا قد وجد قبل اضطراب أمر بني أمية واختلافهم في زمن يزيد بن الوليد وخرج عليه بنو العباس، ويحتمل أوجهها آخر والله أعلم بمراد نبيه ﷺ.

سَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا»،
ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ
قُرَيْشٍ» / ١٩ ج
١/٨٤

٤٦٨٤ - ٧/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٤٦٨٥ - ٨/٧ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ خُرْبِ،
قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى
اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ
قُرَيْشٍ».

٤٦٨٦ - ٩/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»،
قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٧ - ١٠/٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ،
ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْفَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: أَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ
هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَبِينًا إِلَى اِثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً». فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟
قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٤٦٨٤ - انفرده مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٠٠).

٤٦٨٥ - انفرده مسلم، تحفة الأشراف (٢١٤٨).

٤٦٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: المهدي، باب: ١ (الحديث ٤٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٢٠٣).

٤٦٨٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٦).

قوله: (فقال كلمة صحنها الناس) هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة أي أصحوني عنها فلم
اسمها لكثرة الكلام. ووقع في بعض النسخ صحتيها الناس أي سكتوني عن السؤال عنها.

قوله ﷺ: (عصية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض بيت كسرى) هذا من المعجزات الظاهرة
لرسول الله ﷺ، وقد فتحوه بحمد الله في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والعصية تصغير عصبة،
وهي الجماعة، وكسرى بكسر الكاف وفتحها.

٤٦٨٨ - ١١/١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ / بَنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ
 ١٩ ج
 ١/٨٥
 ابْنُ إِسْمَاعِيلَ -، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ سَمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
 جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: | أَنْ | أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبْتُ
 إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رَجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الَّذِينَ قَامُوا
 حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ آثْنَا عَشْرَ خَلِيفَةٍ، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:
 «عَصِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَيْضُ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى»، وَسَمِعْتُهُ /
 ١٩ ج
 ب/٨٥
 يَقُولُ: «إِنْ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاخْذَرُوهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا
 فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

٤٦٨٩ - ١٢/١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ
 مَهَاجِرِ بْنِ سَمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

٥٥/٢ - باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ - ١/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 ١٩ ج
 ١/٨٦
 أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ / أَبِي جَبْرِ أُصِيبَ، فَأَثَرُوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا،
 فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ، قَالُوا: اسْتَخْلِفْ فَقَالَ: أَنْتَحَمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوِ دِدْتُ أَنْ حَطَّيْتُ مِنْهَا
 ٤٦٨٨ - أخرجہ مسلم فی کتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (الحديث ٥٩٥٨)، تحفة
 الأشراف (٢٢٠٢).
 ٤٦٨٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٨٨).
 ٤٦٩٠ - أخرجہ البخاري فی کتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف (الحديث ٧٢١٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٤٣).

قوله ﷺ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ) هو مثل حديث أبدا بنفسك ثم بمن تعول.
 قوله ﷺ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ) الفرط بفتح الراء ومعناه السابق إليه والمتظر لسبقكم منه.
 والفرط والفراط هو الذي يتقدم القوم إلى الماء ليهيء لهم ما يحتاجون إليه.
 قوله: (عن عامر بن سعد أنه أرسل إلى ابن سمرة العدوي) كذا هو في جميع النسخ العدوي قال
 القاضي: هذا تصحيف، فليس هو بعدوي إنما هو عامري من بني عامر بن صعصعة فيصحف بالعدوي
 والله أعلم.

باب: الاستخلاف وتركه

٤٦٩٠ - ٤٦٩١ - قوله: (راغب وراهب) أي راج وخائف، ومعناه: الناس صنفان: أحدهما يرجو والثاني

الْكَفَافُ، لَا عَلِيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ أَسْتَخْلِفَ، فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكْتُكُمْ فَقَدْ تَرَكْتُكُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَالْعَبْدُ اللَّهِ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ، حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

٤٦٩١ - ٢/١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَالْفَاطِمَةُ مَتَقَارِبَةٌ / قَالَ إِسْحَاقُ وَعَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

١٩٤
ب/٨٦

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَمُهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَمْتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلَمُهُ، قَالَ: فَكَتَمْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بَيْنِي وَبَيْنَ جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي

٤٦٩١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفتي، باب: في الخليفة يستخلف (الحديث ٢٩٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفن، باب: في الخلافة (الحديث ٢٢٢٦)، تحفة الأشراف (١٠٥٢١).

يخاف أي راغب في حصول شيء مما عندي أو راغب مني، وقيل أراد أني راغب فيما عند الله تعالى وراغب من عذابه، فلا أعول على ما أتيت به علي، وقيل المراد الخلافة أي الناس فيها ضربان: راغب فيها فلا أحب تقديمه لرغبته، وكره لها فأخشى عجزه عنها.

٢٠٤/١٢

قوله: (إن استخلف فقد استخلف من هو خير مني إلى آخره) حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقيل ذلك يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالشيعة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة، ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال لا يجب، وعن غيره أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطلان. أما الأصم فمصحح بإجماع من قبله، ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة، بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له.

وأما الفائل الآخر ففساد قوله ظاهر؛ لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يفيحه، وإنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة وهو إجماع أهل السنة وغيرهم، قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبد الواحد، فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقال الشيعة والرافضة: علي علي. وهذه دعاوى باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحس وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر، وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا أحد، ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات. وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة

٢٠٥/١٢

سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً ، قَالِيَتْ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ ، زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي / غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكْتَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ صَبَّحَ ، فِرْعَانِيَةُ النَّاسِ أَشَدُّ ، قَالَ : فَوَافَقَهُ قَوْلِي ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ وَإِنِّي لَأَسْتَخْلِفُ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفُ فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ اسْتَخْلَفَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ .

باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها | ٥٦/٣ -

٤٦٩٢ - ١/١٣ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ^(١) بَيْنَ سَمُرَةَ ^(٢) ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا ، عَنْ مَسْأَلَةٍ ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا ، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا » .

٤٦٩٣ - ٢/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا ^(٢) يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ^(٣) خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّمْعِيُّ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

٤٦٩٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف بيميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (الحديث ٤٢٥٧).
٤٦٩٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٢٩٢).

مانعة من ذكر وصية لو كانت، فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ، واستمرارها عليه، وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال، ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة.
قوله: (آليت أن أقولها) أي حلفت.

٢٠٦/١٢

باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

٤٦٩٢ - ٤٦٩٥ - قوله ﷺ: (لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت عليها) هكذا هو في كثير من النسخ: «أو أكثرها أكلت» بالهمز في بعضها وكلت. قال القاضي: هو في أكثرها بالهمز، قال: والصواب بالواو أي أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة، بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة.

(٣) في المطبوعة: حدثنا.

(١-١) زيادة في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: وحدثنا.

كامل الجحدري، حدثنا حماد بن زيد، عن سمالك بن عطيئة ويونس بن عبيد وهشام بن حسان، كلهم عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديث جرير «ابن حازم»^(١).

٤٦٩٤ - ٣/١٤ - وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي بردة/، عن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ، أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله! أمرنا على بعض ما أولئك الله عز وجل، وقال الآخر بمثل ذلك، فقال: «إنا، والله! لا نولي على هذا العمل أحدًا سألنا، ولا أحدًا حرص عليه».

١٩ ع
١/٨٨

٤٦٩٥ - ٤/١٥ - حدثنا عبد الله بن سعيد ومحمد بن حاتم - واللفظ لابن حاتم -، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا حميد بن هلال، حدثني أبو بردة، قال: قال أبو موسى: أقبلت إلى النبي ﷺ / ومعي رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي ﷺ يستأق، فقال: «ما تقول؟ يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن قيس!»، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق! ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: وكأني أنظر إلى سواك تحت شفتي، وقد قلت، فقال: «لن، أو لا نستعمل على عملنا من أراذه، ولكن اذهب أنت، يا أبا موسى! أو يا عبد الله بن

١٩ ع
١/٨٨

٤٦٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من الحرص على الإمارة (الحديث ٧١٤٩)، تحفة الأشراف (٩٠٥٤).

٤٦٩٥ - أخرجه البخاري في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتلهم، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

قوله ﷺ: (إنا والله لا نولي على هذا العمل أحدًا سألنا ولا أحدًا حرص عليه) يقال: حرص بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح، وبه جاء القرآن قال الله تعالى: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾^(١) قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولي من سأل الولاية، أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق. وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفتًا ولا يولي غير الكفاء، ولأن فيه نعمة للطلاب والحرص والله أعلم.

٢٠٧/١٢

(١) سورة: يوسف، الآية: ١٠٣.

(١-١) زيادة في المخطوطة.

قَيْسُ ! . فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ : أَنْزِلْ ، وَاللَّيْلِ لَهْ وَسَادَةٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوتِقٌ ، قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ / دِينَهُ ، دِينَ السُّوءِ ، فَتَهَوَّدَ ، قَالَ : لَا أُجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَقَالَ : اجْلِسْ . نَعَمْ ، قَالَ : لَا أُجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، ثُمَّ تَذَاكَّرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ أَخَذَهُمَا ، مُعَاذٌ : أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمُوتِقٌ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي .

= (الحديث ٦٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإجازة، باب: استنجار الرجل الصالح (الحديث ٢٢٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه (الحديث ٧١٥٦) و(الحديث ٧١٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه (الحديث ٣٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد (الحديث ٤٣٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: هل يستك الإمام بحضرة وعيته (الحديث ٤) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٠٨٣).

قوله: (وألقي له وسادة) فيه إكرام الضيف بهذا ونحوه.

قوله في اليهودي الذي أسلم: (ثم ارتد فقال لا اجلس حتى يقتل فأمر به فقتل) فيه وجوب قتل المرتد. وقد أجمعوا على قتله لكن اختلفوا في استنابته هل هي واجبة أم مستحبة؟ وفي قدرها؟ وفي قبول توبته؟ وفي أن المرأة كالرجل في ذلك أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف: يستتاب. ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه. وقال طاوس والحسن والماجنشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر، لا يستتاب، ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله لقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وقال عطاء: إن كان ولد مسلماً لم يستب، وإن كان ولد كافراً فأسلم ثم ارتد يستب واختلفوا في أن الاستنابة واجبة أم مستحبة؟ والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة، وأنها في الحال وله قول أنها ثلاثة أيام. وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق. وعن علي أيضاً أنه يستتاب شهراً.

قال الجمهور: والمرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تبت، ولا يجوز استرقاقها. هذا مذهب الشافعي ٢٠٨/١٢ ومالك والجماهير وقال أبو حنيفة وطائفة تسجن المرأة ولا تقتل. وعن الحسن وقتادة أنها تسترق. وروي عن علي قال القاضي عياض: وفيه أن لأمراء الأمصار إقامه الحدود في القتل وغيره، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والعلماء كافة. وقال الكوفيون: لا يقيمه إلا فقهاء الأمصار، ولا يقيمه عامل السواد. قال: واختلفوا في القضاء إذا كانت ولايتهم مطلقة ليست مختصة بنوع من الأحكام، فقال جمهور العلماء: تقيم القضاة الحدود، وينظرون في جميع الأشياء إلا ما يختص بضبط البيضة من أعداد الجيوش وجباية الخراج. وقال أبو حنيفة: لا ولاية في إقامة الحدود.

قوله: (أما أنا فأنام وأقوم وأرجو في نومي ما أرجو في قومي) معناه: أني أنام بنية القوة، وإجماع النفس للعبادة، وتنشيطها للطاعة، فأرجو في ذلك الأجر كما أرجو في قومي أي صلواتي.

٥٧/٤ - باب: كراهة الإمارة [بغير]^(١) ضرورة

٤٦٩٦ - ١/١٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو]^(٢)، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجْبِرَةَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَمِئُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ مِنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِزْبِي وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

٤٦٩٦ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٦١).

باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

٤٦٩٦ - ٤٦٩٧ - قوله: (حدثني الليث بن سعد حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عمرو عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حجيرة الأكبر عن أبي ذر) هكذا وقع هذا الإسناد في جميع نسخ بلادنا يزيد بن أبي حبيب عن بكر. وكذا نقله القاضي عن نسخة الجلودي التي هي طريق بلادنا، قال: ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن أبي حبيب وبكر بواو العطف، والأول هو الصواب قاله عبد الغني. قلت: ولم يذكر خلف الواسطي في الأطراف غيره، واسم ابن حجيرة عبد الرحمن وهو بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة، واسم أبي حبيب سويد. وفي هذا الإسناد أربعة تابعين، يروي بعضهم عن بعض، وهم يزيد والثلاثة بعده.

٢٠٩/١٢

قوله في الإسناد الذي بعده: (حدثنا زهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم كلاهما عن المقرئ قال زهير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر) قال الدارقطني في كتابه: اختلف في هذا الحديث على عبيد الله بن أبي جعفر في هذا الإسناد، فرواه سعيد بن أبي أيوب عنه كما سبق. ورواه ابن لهيعة عنه عن مسلم بن أبي مريم عن أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر، ولم يحكم الدارقطني فيه بشيء، فالحديث صحيح إسناداً ومتناً، وسعيد بن أبي أيوب أحفظ من ابن لهيعة، وأما المقرئ المذكور في الإسناد، فهو عبد الله بن يزيد المذكور عقبه، واسم أبي أيوب والد سعيد المذكور مقلاص الخزاعي المصري، واسم أبي سالم الجيشاني سفيان بن هاني، منسوب إلى جيشان بفتح الجيم قبيلة من اليمن.

قوله ﷺ: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها) وفي الرواية الأخرى: (يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم). هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها، أو كان أهلاً ولم يعدل

(٢) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة. وتحفة الأشراف (١١٩٦١).

(١) في المخطوطة: لغير.

٤٦٩٧ - ٢/١٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، / كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقَرِّيِّ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْحِشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَجِبُّ لَكَ مَا أَجِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ، وَلَا تَوْلَيْنَنَّ مَالَ يَتِيمٍ.»

٥٨/٥ - باب: فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ،

والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ - ١/١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: بَلَغَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ / . وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَقْطَبِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينُ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُّوا.»

٤٦٩٩ - ٢/١٩ - حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، عَنْ

٤٦٩٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الدخول في الوصايا (الحديث ٢٨٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الوصايا، باب: النهي عن الولاية على مال اليتيم (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (١١٩١٩).

٤٦٩٨ - أخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: فضل الحاكم العادل في حكمه (الحديث ٥٣٩٤)، تحفة الأشراف (٨٨٩٨).

٤٦٩٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٣٠٢).

فيها فبحزه الله تعالى يوم القيامة. ويفضحه، ويندم على ما فرط. وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها، فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث: «سبعة يظاهم الله» والحديث المذكور هنا عقب ٢١٠/١٢ هذا: «إن المقسطين على منابر من نور» وغير ذلك. وإجماع المسلمين متعقد عليه، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذره ﷺ منها، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا.

باب: فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق

بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم

٤٦٩٨ - ٤٧١٠ - قوله ﷺ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا).

أما قوله: (ولو)، فبفتح الواو وضم اللام المخففة أي كانت لهم عليه ولاية: والمقسطون هم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: وَمَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي عَزَائِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ | شَيْئاً، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرُ، وَالْعَبْدُ، / فَيُعْطِيهِ الْعَبْدُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي،

ج ٢٠
١/٣

العادلون، وقد فسره في آخر الحديث والإقسط والقسط بكسر القاف العدل، يقال: أقسط إقسطاً فهو مقسط إذا عدل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْسَطُوا أَلَيْهِمُ الَّذِي كَانُوا قَاسِمِينَ﴾^(١) ويقال قسط يقسط بفتح الياء وكسر السين قسوطاً، وقسطاً بفتح القاف فهو قاسط، وهم قاسطون إذا جاروا، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(٢) وأما المناير فجمع منبر، سمي به لارتفاعه. قال القاضي: يحتمل أن يكونوا على منابر حقيقة على ظاهر الحديث، ويحتمل أن يكون كناية عن المنازل الرفيعة. قلت: الظاهر الأول ويكون متضمناً للمنازل الرفيعة، فهم على منابر حقيقة ومنازلهم رفيعة.

أما قوله ﷺ: (عن يمين الرحمن) فهو من أحاديث الصفات وقد سبق في أول هذا الشرح، بيان اختلاف العلماء فيها، وأن منهم من قال يؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد، وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين. والثاني أنها تؤول على ما يليق بها، وهذا قول أكثر المتكلمين. وعلى هذا قال القاضي عياض رضي الله عنه: المراد يكونهم عن اليمين الحالة الحسنة والمنزلة الرفيعة، قال: قال ابن عرفة: يقال أتاه عن يمينه إذا جاءه من الجهة المحمودة، والعرب تنسب الفعل المحمود والإحسان إلى اليمين، وضده إلى اليسار، قالوا: واليمين مأخوذة من اليمين.

٢١١/١٢

وأما قوله ﷺ: (وكلتا يديه يمين) فتنبه على أنه ليس المراد باليمين جارحة تعالى الله عن ذلك، فإنها مستحيلة في حقه سبحانه وتعالى.

وأما قوله ﷺ: (الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) فمعناه: أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة، أو إمارة، أو قضاء، أو حبه، أو نظر على يتيم، أو صدقة، أو وقف، وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم.

قوله: (عن عبد الرحمن بن شماس) هو بفتح الشين وضمها، وسبق بيانه في كتاب الإيمان.

قوله: (ما نقمنا منه شيئاً) أي ما كرهنا وهو بفتح القاف وكسرها.

قولها: (أما إنه لا ينعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك) فيه أنه ينبغي أن يذكر فضل أهل الفضل ولا يمنع منه لسبب عداوة ونحوها. واختلصوا في صفة قتل محمد هذا، قيل في المعركة، وقيل بل قتل أسيراً بعدها، وقيل وجد بعدها في خربة في جوف حمار ميت فأحرقوه.

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجن، الآية: ١٥.

أَنْبِيَّ (١) أَخْبَرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا : «اللَّهُمَّ ! مَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ ، فَارْتَفَقَ بِهِ» .

٤٧٠٠ - ٣/٠٠٠ - | وَاخْتَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَّاسَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٧٠١ - ٤/٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ / ، أَخْبَرَنَا (٢) اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

٤٧٠٢ - ٥/٠٠٠ - | وَاخْتَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى / - يَعْنِي : الْقَطَّانَ - ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ | ح وَحَدَّثَنِي (٣) أَبُو

٤٧٠٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٦٩٩) .

٤٧٠١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الإمام (الحديث ١٧٠٥)، تحفة الأشراف (٨٢٩٥) .

٤٧٠٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧٠٨) و (٧٨٨٥) و (٧٨٩٤) و (٨٠٩٩) إلا حديث عبيد الله بن سعيد، أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمي (الحديث ٢٥٥٤)، تحفة الأشراف (٨١٦٧) .

قوله ﷺ: (اللَّهُمَّ مِنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَليَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْتَفَقَ بِهِ) هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الفرق بهم. وقد تظاهرت ١٢/١١٢ الأحاديث بهذا المعنى .

قوله ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) قال العلماء: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وما هو تحت نظره. ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء، فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحة في دينه ودنياه ومتعلقاته .

(3) في المطبوعة: وحدثنا.

(1) في المطبوعة: أن.

(2) في المطبوعة: حدثنا.

الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . | ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، جَمِيعاً عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ - . ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ ، كُلُّ هَذِهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ .

٤٧٠٣ - | ٥/١٠٠٠ - قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ . |

٤٧٠٤ - ٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي حَجْرٍ ، كُتِبَ لَهُمْ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / . ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ : وَحَبِيبُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ : «الرُّجُلُ رَاعٍ ، فِي مَالِ أَبِيهِ ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» . |

٤٧٠٥ - ٧/١٠٠٠ - | وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنَا عَمِي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْمَعْنَى .

٤٧٠٦ - ٨/٢١ - وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ / بْنُ قُرُوحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : عَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . فَقَالَ مَعْقِلٌ : إِنِّي مُحَدِّثُكَ

٤٧٠٣ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٧٩٩٤) .

٤٧٠٤ - حديث يحيى بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب : الأحكام ، باب : قول الله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (الحديث ٧١٣٨) ، تحفة الأشراف (٧١٢٩) . وحديث حرملة بن يحيى أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن (الحديث ٨٩٣) و (الحديث ٨٩٣) تعليقا ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الوصايا ، باب : تأويل قوله تعالى : ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ (الحديث ٢٧٥١) ، تحفة الأشراف (٦٩٥٤) .

٤٧٠٥ - انفراد به مسلم ، تحفة الأشراف (٦٦٥٤) .

٤٧٠٦ - تقدم تخريجه في كتاب : الإيمان ، باب : استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١) .

حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ ، إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

٤٧٠٧ - ٩/١٠٠٠ - | وَاخْتَلَفْنَا بِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، قَالَ : دَخَلَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَيَّ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ ، بِمَثَلٍ / حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ . وَرَأَى : قَالَ : أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ ؟ قَالَ : مَا حَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ لَكَ .

٤٧٠٨ - ١٠/٢٢ - | وَاخْتَلَفْنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمُوعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَخَلَ عَلَيَّ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ : إِنْ لِي مَحَدَّثْتُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلْبِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

٤٧٠٩ - ١١/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، حَدَّثَنِي أَبِي : أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضٌ ، فَأَنَّهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ يَعُودُهُ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ .

- ٤٧٠٧ - تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦١).
 ٤٧٠٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (الحديث ٣٦٤).
 ٤٧٠٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٤٧٥).

قوله ﷺ: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) ٢١٣/١٢ هذا الحديث والذي بعده سبق شرحهما في كتاب الإيمان، وحاصله أنه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون مستحلاً لشهيم، فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار. والثاني أنه لا يستحلها فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين، وهو معنى قوله ﷺ في الرواية الثانية: «لم يدخل معهم الجنة» أي وقت دخولهم، بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار، وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم. وفي قوله ﷺ: «يموت يوم يموت وهو غاش» دليل على أن التوبة قبل حالة الموت نافعة.

قوله: (لو علمت أن بي حياة ما حدثتك) وفي الرواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدثك به) يحتمل أنه كان يخافه على نفسه قبل هذا الحال، ورأى وجوب تبليغ العلم الذي عنده قبل موته، لئلا يكون مضياً له، وقد أمرنا كلنا بالتبليغ.

٤٧١٠ - ١٢/٢٣ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: أَنَّ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِيَّايَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطَمَةُ، فَبِإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةٍ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: / وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

٢٠ ج
ب/٦

٥٩/٦ - باب: | غلظ | تحريم الغلول

٤٧١١ - ١/٢٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فَيْتَارُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُعَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنَيْني، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، فَيَقُولُ:

٤٧١٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٠٥٩).

٤٧١١ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الغلول (الحديث ٣٠٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٩٣١).

قوله: (إنما أنت من نخالتهم) يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم، بل من سقطهم. والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق، وهي قشوره، والنخالة والحقالة والحثالة بمعنى واحد.

قوله: (وهل كانت لهم نخالة إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم) هذا من جنس الكلام وفصيحة، وصدقه الذي ينقاد له كل مسلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوة الناس، وسادات الأمة، وأفضل ممن بعدهم، وكلهم عدول قذوة لا نخالة فيهم، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم، وفيمن بعدهم كانت النخالة.

قوله ﷺ: (إن شر الرعاء الحطمة) قالوا: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ومرعاهها، بل يحطهما في ذلك، وفي سقيها وغيره ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطهما.

باب: غلظ تحريم الغلول

٤٧١١ - ٤٧١٤ - قوله: (ذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظمه وعظم أمره) هذا تصريح بغلظ تحريم الغلول. وأصل الغلول الخيانة مطلقاً، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، قال نضويه: سمي بذلك، لأن الأيدي مغلولة عنه أي محبوسة، يقال: غل غلولاً وأغل اغلالاً.

قوله ﷺ: (لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رعاء) هكذا ضبطناه الفين بضم الهمزة وبالفاء المكسورة أي لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة قال القاضي: ووقع في رواية العذري لا الفين بفتح الهمزة والقاف، وله وجه كنعوما سبق لكن

٢١٦/١٢

٢٠ ج
١/٧

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اغْثِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ / لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتَيْهِ شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اغْثِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتَيْهِ نَفْسٌ لَهَا صَبَاحٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اغْثِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ / لَا أَلْفَيْنُ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عَلَى رَقَبَتَيْهِ صَامِتٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اغْثِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ .

٢٠ ج
ب/٧

٤٧١٢ - ٢/٠٠٠ - | وَاِحْدَثْنَا / أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ ، وَعَمَّارَةُ بْنُ الْفَعْفَاعِ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ .

٤٧١٣ - حديث أبي بكر بن أبي شيبة، تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١١). وحديث زهير بن حرب الفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٩١٣).

المشهور الأول. والرغاء بالمد صوت البعير وكذا المذكورات بعد وصف كل شيء بصوته والصامت الذهب والفضة.

قوله ﷺ: (لا أملك لك من الله شيئاً) قال القاضي: معناه: من المغفرة والشفاعة إلا بإذن الله تعالى. قال: ويكون ذلك أولاً غضباً عليه لمخالفته، ثم يشفع في جميع الموحدين بعد ذلك كما سبق في كتاب الإيمان في شفاعات النبي ﷺ. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب زكاة العروض والخيول، ولا دلالة فيه لواحد منهما، لأن هذا الحديث ورد في الغلول وأخذ الأموال غضباً، فلا تعلق له بالزكاة وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر. وأجمعوا على أن عليه رد ما غلّه، فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء. قال الشافعي وطائفة يجب تسليمه إلى الإمام أو الحاكم كسائر الأموال الضائعة، وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية والحسن والزهري والأوزاعي ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع حسه إلى الإمام ويتصدق بالباقي.

واختلفوا في صفة عقوبة الغال، فقال جمهور العلماء وأئمة الأمصار: يعزر على حساب ما يراه الإمام ٢١٧/١٢ ولا يحرق متاعه، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن لا يحصى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال مكحول والحسن والأوزاعي: يحرق رحله ومتاعه كله. قال الأوزاعي: إلا سلاحه وثيابه التي عليه، وقال الحسن إلا الحيوان والمصحف. واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر في تحريق رحله، قال الجمهور، وهذا حديث ضعيف، لأنه مما انفرد به صالح بن محمد عن سالم، وهو ضعيف قال الطحاوي: ولو صح

٤٧١٣ - ٣/٢٥ - | و | حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي : ابْنَ زَيْدٍ - ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ ، قَالَ حَمَادٌ : ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ ، فَحَدَّثَنَا / بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ .

ج ٢٠
١/٨

٤٧١٤ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جِرَاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

| ٦٠/٧ - باب: تحريم هدايا العمال |

٤٧١٥ - ١/٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَمْرُو النَّاقِلُ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ - قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ : عَلَى

٤٧١٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).

٤٧١٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١١).

٤٧١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد (الحديث ٩٢٥) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (الحديث ١٥٠٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعلة (الحديث ٢٥٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذرة، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل يهدي له (الحديث ٦٩٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال (الحديث ٧١٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: محاسبة الإمام عماله (الحديث ٧١٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفي، باب: في هدايا العمال (الحديث ٢٩٤٦)، تحفة الأشراف (١١٨٩٥).

يحمل على أنه كان إذا كانت العقوبة بالأموال، كأخذ شطر المال من مائع الزكاة، وضالة الإبل، وسارق التمر، وكل ذلك منسوخ والله أعلم.

باب: تحريم هدايا العمال

٤٧١٥ - ٢١٨/١٢ - ٤٧٢٢ - قوله: (استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية) أما الأسد فياسكان السين ويقال له الأزدي من أزد شنوءة، ويقال لهم الأزدي والأسدي، وقد ذكره مسلم في الرواية الثانية. وأما اللتبية فيضم اللام وإسكان التاء. ومنهم من فتحها. قالوا: وهو خطأ. ومنهم من يقول بفتحها وكذا وقع في مسلم في رواية أبي كريب المذكورة بعد هذا قالوا: وهو خطأ أيضاً والصواب اللتبية بإسكانها نسبة إلى بني لثب،

الصَّدَقَةِ - فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا لِي / ، أَهْدِي لِي ، قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . وَقَالَ : « مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لَهُ (١) ! أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَغْتَ ؟ » .
مَرَّتَيْنِ .

٤٧١٦ - ٢/٠٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا (٢) مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، / عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّتْبِيَةِ ، رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ ، عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : هَذَا مَالُكُمْ ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ فَتَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا ؟ » ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٤٧١٧ - ٣/٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ / ، قَالَ : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَرْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ .
٤٧١٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧١٥) .
٤٧١٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥) .

قبيلة معروفة، واسم ابن اللتبية هذا عبد الله، وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول، لأنه خان في ولايته وأمانته، ولهذا ذكر في الحديث في عقوبته وحمله ما أهدي إليه يوم القيامة، كما ذكر مثله في الغال. وقد بين ﷺ في نفس الحديث السبب في تحريم الهدية عليه، وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل، فإنها مستحبة. وقد سبق بيان حكم ما يقبضه [العامل] (١) ونحوه باسم الهدية، وأنه يردّه إلى مهديه، فإن تعذر فإلى بيت الكمال.

قوله ﷺ: (أو شاة تبعر) هو بمشاة فوق مفتوحة ثم مشاة تحت ساكنة ثم عين مهملة، مكسورة ومفتوحة، ومعناه: تصيح واليعار صوت الشاة.

قوله: (ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ) هي بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما، وممن ذكر اللغتين في العين القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع والأشهر الضم. قال الأصمعي وآخرون: عُفْرَةٌ إِبْطٌ هي البياض ليس بالناصع، بل فيه شيء كلون الأرض. قالوا: وهو مأخوذ من عُفْرٌ ٢١٩/١٢ الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها.

(١) في المطبوعة: لي .

(٢) في الأصل: العالم، وهو خطأ والتصويب من نسخة ش وك .

(٢) في المطبوعة: حدثنا .

سُلَيْمٍ ، يُدْعَى ابْنَ الْأَتَيْبِيِّ . فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ ، قَالَ : هَذَا مَا لَكُمْ ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهَلَّا جَلَسْتُ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ هَدِيَّتُكَ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ » ثُمَّ .
 (١) قَامَ خَطِيئًا (١) فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنِّي أَسْتَمِيلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا وَلَائِي اللَّهُ ، فَيَأْتِيَنِي فَيَقُولُ : هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي ، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ ، إِنْ كَانَ صَادِقًا ، وَاللَّهِ ! لَا يَأْخُذُ / أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَلَا عَرَفْنَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُوزَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُهُ . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُوِيَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ، يَقُولُ (٢) : « اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنِي .

٢٠ ج
١/١٠

٤٧١٨ - ٤/٢٨ - وَحَدَّثَنَا (١) أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ : فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ : « تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا » . وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ قَالَ : بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أذُنَايَ ، وَاسْأَلُوا (٢) زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ . فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي .

٢٠ ج
١/١٠

٤٧١٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

قوله : (فلما جاء حاسبه) فيه محاسبة العمال ليعلم ما قبضوه وما صرفوا .

قوله ﷺ : (فلأعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيراً) هكذا هو ببعض النسخ فلا عرفن ، وفي بعضها لا أعرفن بالألف على النفي . قال القاضي هذا أشهر ، قال : والأول هو رواية أكثر رواة صحيح مسلم . ٢٢٠/١٢

قوله : (بصرت عيني وسمع أذني) معناه : أعلم هذا الكلام يقيناً ، وابتصرت عيني النبي ﷺ حين تكلم به ، وسمعت أذني فلا شك في علمي به .

قوله ﷺ : (والله الذي نفسي بيده) فيه توكيد اليمين بذكر اسمين ، أو أكثر من أسماء الله تعالى .

قوله : (وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معي) فيه استشهاد الراوي والقائل بقول من يوافقهما ، ليكون أوقع في نفس السامع وأبلغ في طمأنينته .

(١-١) في المطبوعة: خطينا.

(٣) زيادة في المخطوطة.

(٢) في المطبوعة: ثم قال.

(٤) في المطبوعة: وسلوا.

٤٧١٩ - ٥/٢٩ - وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن ذكوان - وهو: أبو الزناد - عن عروة بن الزبير،^(١) عن أبي حميد الساعدي^(٢): أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة، فجاء بسواد كثير، فجعل يقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي فذكر نحوه.

قال عروة: فقلت لأبي حميد الساعدي: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال^(٣): من فيه إلى أذني.

٢٠ ع
١/١١

٤٧٢٠ - ٦/٣٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، / حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكنتمنا مخيطاً فما فوقه، كان غلواً يأتي به يوم القيامة» قال: فقام إليه رجل أسود، من الأنصار، كأنني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، قال: «ومالك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي به أخذ، وما نهي عنه انتهى».

٤٧١٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧١٥).

٤٧٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: هدايا العمال (الحديث ٣٥٨١)، تحفة الأشراف (٩٨٨٠).

قوله: (وحدثناه إسحاق بن إبراهيم حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على الصدقة إلى قوله قال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال من فيه إلى أذني) هكذا هو في أكثر النسخ عن عروة أن رسول الله ﷺ ولم يذكر أبا حميد. وكذا نقله القاضي هنا عن رواية الجمهور، ووقع في جماعة من النسخ عن عروة بن الزبير عن أبي حميد، وهذا واضح. وأما الأول فهو متصل أيضاً، لقوله: وقال عروة فقلت لأبي حميد أسمعته من رسول الله ﷺ فقال: من فيه إلى أذني» فهذا تصريح من عروة بأنه سمعه من أبي حميد فاتصل الحديث، ومع هذا فهو متصل بالطرق الكثيرة السابقة.

قوله: (فجاء بسواد كثير) أي بأشياء كثيرة وأشخاص بارزة من حيوان وغيره، والسواد يقع على كل شخص.

٢٢١/١٢

قوله ﷺ: (كنتمنا مخيطاً) هو بكسر الميم وإسكان الخاء، وهو الإبرة.

٢٠ ج
ب/١١

٤٧٢١ - ٧/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ / بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ .

٤٧٢٢ - ٨/٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكَنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

٦١/٨ - باب: وجوب طاعة الأمراء | في غير معصية ، وتحريمها في المعصية |

٤٧٢٣ - ١/٣١ - | وَحَدَّثَنِي زُمَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (١) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسٍ / بْنِ عَبْدِ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٢٠ ج
١/١٢

٤٧٢٤ - ٢/٣٢ - | حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي

٤٧٢١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٢٠).

٤٧٢٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٢٠).

٤٧٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (الحديث ٤٥٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (الحديث ١٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: قوله تعالى: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ (الحديث ٤٢٠٥)، تحفة الأشراف (٥٦٥١).
٤٧٢٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٨٩٥).

قوله: (عدي بن عميرة) بفتح العين، قال القاضي: ولا يعرف من الرجال أحد يقال له عميرة بالضم، بل كلهم بالفتح. ووقع في النسائي الأمران.

باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية

٤٧٢٣ - ٤٧٤٨ - | أجمع العلماء على وجوبها في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون .

٢٢٢/١٢

قوله: (نزل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾) في عبد الله بن حذافة أمير السرية قال العلماء: المراد بأولي الأمر، من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء. هذا قول جماهير السلف

الرُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٥ - ٣/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٢٠ ج
ب/١٢

٤٧٢٦ - ٤/٣٣ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٤٧٢٧ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

٢٠ ج
١/١٣

٤٧٢٨ - ٦/١٠٠٠ - | وَاحْدَثَنِي / أَبُو كَلَيْلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٢٥ - انفراد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٦٨٦).

٤٧٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (الحديث ٧١٣٧)، تحفة الأشراف (١٥٣١٩).

٤٧٢٧ - أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الترغيب في طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٥١٣٨).

٤٧٢٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من فتنة المحيا (الحديث ٥٥٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٩).

والخلف من المفسرين والفهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء، وقيل الأمراء والعلماء. وأما من قال الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ.

قوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعني) وقال في المعصية مثله، لأن الله ١٢/٢٣ تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ، وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير، فتلازمت الطاعة.

٤٧٢٩ - ٧/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَائِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٧٣٠ - ٨/٣٤ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حَيْوَةَ: أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ/ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ». وَلَمْ يَقُلْ: «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠ ج
ب/١٣

٤٧٣١ - ٩/٣٥ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عَسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ».

٤٧٣٢ - ١٠/٣٦ - | وَاحْتَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ /، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ.

٢٠ ج
١/١٤

٤٧٢٩ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٤٧٧٨).

٤٧٣٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٤٧٠).

٤٧٣١ - أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على النصح لكل مسلم (الحديث ٤١٦٦)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٠).

٤٧٣٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١٩٥٦).

قوله ﷺ: (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكروهك وأثرة عليك) قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية، فإن كانت لمعصية، فلا سمع ولا طاعة، كما صرح به في الأحاديث الباقية. فتحمل هذه الأحاديث المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة، بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية. والأثرة بفتح الهمزة والثاء، ويقال: بضم الهمزة وإسكان الثاء ويكسر الهمزة وإسكان الثاء، ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره، وهي الاستئثار والاختصاص بأمر الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا، وإن اختص الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم. وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم.

٢٢٤/١٢

قوله: (إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدعاً الأطراف) يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير، وإن كان دنياً النسب حتى لو كان عبداً أسود مقطوعاً

٤٧٣٣ - ١١/١٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

٤٧٣٤ - ١٢/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ : عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ .

٤٧٣٥ - ١٣/٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ : أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ / ، وَهُوَ يَقُولُ : « وَلَوْ اسْتَعْبِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .
ج ٢٠
ب ٦٤

٤٧٣٦ - ١٤/١٠٠٠ - | و | حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا » .

٤٧٣٧ - ١٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : « عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » .

٤٧٣٨ - ١٦/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : « حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا » . وَزَادَ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى ، أَوْ بِعَرَفَاتٍ .

٤٧٣٩ - ١٧/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ / ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، عَنْ
ج ٢٠
ب ٦٥

٤٧٣٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٢) .

٤٧٣٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٢) .

٤٧٣٥ - أخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: الحفص على طاعة الإمام (الحديث ٤٢٠٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: طاعة الإمام (الحديث ٢٨٦١)، تحفة الأشراف (١٨٣١١) .

٤٧٣٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٣٥) .

٤٧٣٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥) .

٤٧٣٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥) .

٤٧٣٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٣٥) .

الأطراف، فطاعته واجبة. وتنصوّر إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية.

زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ ، يَقُوذُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا » .

٤٧٤٠ - ١٨/٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ ، فَلَا سَمْعَ / وَلَا طَاعَةَ » .

٢٠ ج
ب/١٥

٤٧٤١ - ١٩/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا | ه | زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، بِإِسْنَادٍ عَنِ عُثَيْبِ اللَّهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

٤٧٤٢ - ٢٠/٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ^(١) بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا ، فَلَوْقَد نَارًا ، وَقَالَ : ادْخُلُوهَا ، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٤٧٤٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق (الحديث ١٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لاطاعة في معصية الله (الحديث ٢٨٦٤)، تحفة الأشراف (٨٠٨٨).

٤٧٤١ - حديث زهير بن حرب، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام (الحديث ٢٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٦)، تحفة الأشراف (٨١٥٠). وحديث ابن نمير، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٩٩٥).

٤٧٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي، وعلقمة بن مجزور =

قوله: (إن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فلوقد ناراً وقال ادخلوها إلى قوله لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف) هذا موافق للأحاديث الباقية، أنه لا طاعة في معصية إنما هي في المعروف. وهذا الذي فعله هذا الأمير قيل: أراد امتحانهم، وقيل: كان مازحاً، قيل: إن هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي وهذا ضعيف، لأنه قال في الرواية التي بعدها: إنه رجل من الأنصار، فدل على أنه غيره.

٢٢٦/١٢

فَقَالَ، لِلَّذِينَ / أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا : « لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ : « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ».

٤٧٤٣ - ٢١/٤٠ - | و | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرَهْتَبُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِي - وَفَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ - قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ : اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ : أَوْقِدُوا نَارًا /، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ : أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا : بَلَى، قَالَ : فَادْخُلُوهَا، قَالَ : فَظَنَرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا : إِنَّمَا فَرَزْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَاتَبُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطُفِئَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : « لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ».

٢٠ ج
ب/١٦

٤٧٤٤ - ٢٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧٤٥ - ٢٣/٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ / يَحْيَى بْنِ

٢٠ ج
١/١٧

= المدلجي (الحديث ٤٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٥٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الطاعة (الحديث ٢٦٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: جزاء من أمر بمعصية فأطاع (الحديث ٤٢١٦)، تحفة الأشراف (١٠١٦٨).

٤٧٤٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٢).

٤٧٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس (الحديث ٧١٩٩) و (لحديث ٧٢٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: البيعة على السمع والطاعة (الحديث ٤١٦٠) و (لحديث ٤١٦١) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على أن لا تنزع الأمر أهله (الحديث ٤١٦٢) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالحق (الحديث ٤١٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على القول بالعدل (الحديث ٤١٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: البيعة على الأثر (الحديث ٤١٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: البيعة (الحديث ٢٨٦٦)، تحفة الأشراف (٥١١٨).

قوله ﷺ: (لو دخلتموها لم تزلوا فيها إلى يوم القيامة) هذا مما علمه ﷺ بالوحي، وهذا التقييد بيوم

القيامة مبین للرواية المطلقة، بأنهم لا يخرجون منها لو دخلوها.

سَعِيدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ ، وَعَلَى أَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

٤٧٤٦ - ٢٤/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ إِدْرِيسَ - ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، | مِثْلُهُ | .

٤٧٤٧ - ٢٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي : الدَّرَاوَرْدِيُّ - ، عَنْ بَرِيدٍ - وَهُوَ : ابْنُ الْهَادِ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي / أَبِي قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

٢٠ ج
ب/١٧

٤٧٤٨ - ٢٦/٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمِي ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقُلْنَا : حَدَّثْنَا ، أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، بِحَدِيثِ يَنْقَعُ اللَّهُ بِهِ ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا ، أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، فِي مَنْشَطِنَا / وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، قَالَ : « إِنْ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ » .

٢٠ ج
١/١٨

٤٧٤٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٤٥) .

٤٧٤٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٤٥) .

٤٧٤٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سئرون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٥)، تحفة الأشراف (٥٠٧٧) .

قوله ﷺ: «(إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان) هكذا هو لمعظم الرواة، وفي معظم النسخ بواحا بالواو، وفي بعضها براحا والياء مفتوحة فيهما، ومعناها كفراً ظاهراً، والمراد بالكفر هنا المعاصي. ومعنى عندكم من الله فيه برهان أي تعلمونه من دين الله تعالى. ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروهم عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأما الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته. وأجمع أهل السنة أنه لا يتعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه يتعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً فغلط من قائله مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم أنغزاله وتحريم الخروج عليه،

٢٢٨/١٢

| ٦٢/٩ - باب: الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به |

٤٧٤٩ - ١/٤٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنِي
٤٧٤٩ - الفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٩٣٠).

ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه.
قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر
انعزل قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها، قال: وكذلك عند جمهورهم البدعة، قال: وقال
بعض البصريين تنعقد له وتستدام له لأنه متأول. قال القاضي: فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع، أو بدعة
خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن
أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. ولا يجب في المبتدع إلا إذا
ظنوا القدرة عليه، فإن تحققوا العجز لم يجب القيام، ولهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفر بدينه،
قال: ولا تنعقد لفاسق ابتداء. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة
و حرب.

وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل
الحقوق ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك.
قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن
وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع
ابن الأشعث. وتأول هذا القائل قوله بأن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل. وحجة الجمهور أن قيامهم
على الحجاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل إن هذا
الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم والله أعلم.

قوله: (بايعنا على السمع) المراد بالمبايعة المعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من
المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه. وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف، وقيل سبت مبايعة لما فيها من
المعدوضة لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء قال الله تعالى: ﴿إِن اللّٰهُ اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة﴾^(١) الآية.

قوله: (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) معناه: نأمر بالمعروف وننهي عن
المنكر في كل زمان ومكان، الكبار والصغار، لا نداهن فيه أحداً ولا نخافه هو، ولا نلتفت إلى الأئمة فيه
القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأجمع العلماء على أنه فرض كفاية، فإن خاف من ذلك على
نفسه أو ماله أو على غيره، سقط الإنكار بيده ولسانه ووجبت كراهته بقلبه، هذا مذهبنا ومذهب الجماهير.
وحكى القاضي هنا عن بعضهم، أنه ذهب إلى الإنكار مطلقاً في هذه الحالة وغيرها، وقد سبق في باب
الأمر بالمعروف في كتاب الإيمان وسطته بسطاً شافياً.

باب: الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به

٤٧٤٩ - قوله: (حدثنا إبراهيم عن مسلم حدثني زهير بن حرب حدثنا شبابة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن

(١) سورة: التوبة، الآية: ١١١.

وَرَفَاهُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ ، وَيَتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ ، كَانَ عَلَيْهِ مِتَةٌ » .

٦٣/١٠ - باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، | الأول فالأول |

٤٧٥٠ - ١/٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قُرَاتِ الْقُرَازِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: فَاعْتَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ /، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نَسُوهُمْ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَكُونُوا خُلَفَاءَ فَتَكْتُمُوا». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ» .

٢٠ ع
ب/١٨

٤٧٥١ - ٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٤٧٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة (الحديث ٢٨٧١)، تحفة الأشراف (١٣٤١٧).
٤٧٥١ - تقدم نخرجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٠).

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به) هذا الحديث أول الفوات الثالث الذي لم يسمعه إبراهيم بن سفيان عن مسلم، بل رواه عنه بالإجازة، ولهذا قال عن مسلم. وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة في مقالة هذا الشرح.

قوله ﷺ: (الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين، ويمنع الناس بعضهم من بعض، ويحمي بيضة^(١) الإسلام، ويتقيه الناس، ويخافون سطوته، ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار، والبعثة، والخوارج، وسائر أهل الفساد، والظلم مطلقاً. والتاء في يتقي مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية.

٢٣٠/١٢

باب: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول

٤٧٥٠ - ٤٧٥٥ - قوله ﷺ: (كانت بنو إسرائيل نسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. وفي هذا الحديث جواز قول هلك فلان إذا مات، وقد كثرت الأحاديث به، وجاء في القرآن العزيز قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قَلِمٌ لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾^(٢).

قوله ﷺ: (وتكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الأول فالأول) قوله فتكثر بالياء المثلثة من

(٢) سورة: غافر، الآية: ٣٤.

(١) بيضة الإسلام: حماه وحرمته.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٤٧٥٢ - ٣/٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، وَوَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ / وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَا » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ ؟ قَالَ : « تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ » .

٤٧٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكر ونها» (الحديث ٧٠٥٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في الأثر وما جاء فيه (الحديث ٢١٩٠)، تحفة الأشراف (٩٢٢٩).

الكثرة هذا هو الصواب المعروف. قال القاضي: وضبطه بعضهم فتكبر بالياء الموحدة، كأنه من إكبار قبيح أفعالهم، وهذا تصحيف وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ. ومعنى هذا الحديث، إذا بوع خليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلية يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقدوا للثاني عالمين بعقد الأول [أم] (١) جاهلين، وسواء كانوا في بلدين أو بلد، أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل، والآخر في غيره. هذا هو الصواب الذي عليه أصحابنا وجمهير العلماء، وقيل ٣٣١/١٢ تكون لمن عقدت له في بلد الإمام، وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان. واتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد نخيشتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا. وقال إمام الحرمين في كتابه الإرشاد قال أصحابنا: لا يجوز عقدها شخصين قال: وعندي أنه لا يجوز عقدها لاثنتين في صقع واحد، وهذا مجمع عليه. قال: فإن بعد ما بين الإمامين، وتخلت بينهما شوع، فلاحتمال فيه مجال، قال: وهو خارج من القواعد. وحكى المازري هذا القول عن بعض المتأخرين من أهل الأصل وأراد به إمام الحرمين، وهو قول فاسد مخالف لما عليه السلف والخلف، ولظواهر إطلاق الأحاديث والله أعلم.

قوله ﷺ: (ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك قال تؤدوا الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم) هذا من معجزات النبوة، وقد وقع هذا الإخبار متكرراً، ووجد مخبره متكرراً. وفيه الحث على السمع والطاعة، وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً، فيعطي حقه من الطاعة، ولا يخرج عليه ولا يخلع، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف آذاه، ودفع شره، وإصلاحه.

(١) ساقط من الأصل، وفي نسخة ش: أو، فإلتبسنا ما في نسخة ك؛ لأنها أضط النسخ.

٤٧٥٣ - ٤/٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبِيَّةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَصْلِحُ خِيَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمْتَكُمْ هُنْدِيَةٌ جُعِلَ عَافِيَتُهَا/ فِي أُولَئِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَنَهَى، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هُنْدِيَةٌ، مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ، هُنْدِيَةٌ هُنْدِيَةٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَخَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِيهِ مَبِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ إِنْ

٢٠ ج
ب/١٩٢٠ ج
١/٢٠

٤٧٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث ٤٢٤٨) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: البيعة، باب: ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وتمررة قلبه (الحديث ٤٢٠٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن (الحديث ٣٩٥٦)، تحفة الأشراف (٨٨٨).

وتقدم قريباً ذكر اللغات الثلاث في الأثره وتفسيرها، والمراد بها هنا استئثار الأمراء بأموال بيت المال والله أعلم.

٣٣٢/١٢

قوله: (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب.

قوله: (ومنا من هو في جشره) هو يفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

قوله: (الصلاة جامعة) هو ينصب الصلاة على الإغراء وجامعة على الحال.

قوله ﷺ: (وتجيء فتنه فيرفق بعضها ببعضاً) هذه اللفظة رويت على أوجه.

أحدها: وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرفق بضم الياء وفتح الراء ويقافين أن يصير بعضها رقيقاً أي خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل: معناه: يشبه بعضها بعضاً. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء، وقيل: معناه، يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها.

والوجه الثاني: فيرفق بفتح الياء وإسكان الراء ويعدها فاء مضمومة.

والثالث: فيدقق بالبدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة أي يدفع ويصب والدقق الصب.

قوله ﷺ: (وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمه ﷺ ويديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يجب أن يفعلوه معه.

اِسْتِطَاعَ ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يَنْزِعُهُ فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ . فَذَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ : أَسْأَلُكَ اللَّهُ ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ؟ فَأَهْوَى إِلَى أَدْنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ . وَقَالَ : سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا ، وَاللَّهِ يَقُولُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) . قَالَ : فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : أَطِيعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ .

٤٧٥٤ - ٥/١٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ . ح وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا / عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٤٧٥٥ - ٦/٤٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السُّفْرٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ

٤٧٥٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٣) .

٤٧٥٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٣) .

قوله ﷺ : (فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر) معناه: ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه، لأنه ظالم متعد في قتاله.

قوله: (فقلت له هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ونقتل أنفسنا والله تعالى يقول: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلى آخره) المقصود بهذا الكلام، أن هذا القائل لما سمع كلام عبد الله بن عمرو بن العاص، وذكر الحديث في تحريم منازعة الخليفة الأول، وأن الثاني يقتل، فاعتقد هذا القائل هذا الوصف في معاوية لمنازعته علياً رضي الله عنه. وكانت قد سبقت بيعة علي، فرأى هذا أن نفقة معاوية على أجناده وأتباعه في حرب علي، ومنازعته ومقاتلته آياه، من أكل المال بالباطل، ومن قتل النفس، لأنه قتال بغير حق، فلا يستحق أحد مالا في مقاتلته.

قوله: (أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله) هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر من غير إجماع ولا عهد.

قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة الصائدي) هكذا في جميع النسخ بالصاد والبدال المهمة ٢٣٤/١٢

(٢) في المطبوعة: وحدنا.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

الْكُفَّةِ الصَّائِدِيَّ ، قَالَ : رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكُفَّةِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

٦٤/١١ - باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٧٥٦ - ١/٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : أَلَا نَسْتَعْمِلُنِي / كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فُلَانًا ؟ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

٢٠ ج
ب/٢١

٤٧٥٧ - ٢/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْخَارِثِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْخَارِثِ - ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٤٧٥٨ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَقُلْ : خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٦٥/١٢ - باب: في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٧٥٩ - ١/٤٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،

٤٧٥٦ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول النبي ﷺ للأنصار «أصبروا حتى تلقوني على الحوض» (الحديث ٣٧٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في الأثرة وما جاء فيه (الحديث ٢١٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب الفضاة، باب: ترك استعمال من يحرص على الفضاة (الحديث ٥٣٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٨).

٤٧٥٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٥٦).

٤٧٥٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (الحديث ٢١٩٩)، تحفة الأشراف (١١٧٧٢).

وكذا نقله القاضي عياض عن جميع النسخ، وهو غلط وصوابه العائذي بالعين والذال المعجمة قاله ابن الحباب والنسابة. هذا كلام القاضي. وقد ذكره البخاري في تاريخه والسمعاني في الأنساب فقالا: هو الصائدي ولم يذكر غير ذلك فقد اجتمع مسلم والبخاري والسمعاني على الصائدي. قال السمعاني: هو منسوب إلى صائد بطن من همدان، قال: وصائد اسم كعب بن شريحيل بن شراحيل بن عمرو بن حضم ابن حاسد بن حشيم بن حوان بن نوف بن همدان بن مالك بن زيد بن سهلان بن سلمة بن ربيعة ابن أحبار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةَ / بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ (١) ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَسْمَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا نَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا . فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ .

٢٠٤
١/١٢

٤٧٦٠ - ٢/٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حَمَلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ » .

٢٠٤
ب/٢٢

١٣/٦٦ - باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال .

وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ - ١/٥١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ ، فَهَلْ

٤٧٦٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٥٩).

٤٧٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦٠٦). وأخرجه أيضاً في كتاب: الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ (الحديث ٧٠٨٤). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العزلة (الحديث ٣٩٧٩)، تحفة الأشراف (٣٣٦٢).

باب: الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثنائهم

٤٧٥٦ - ٤٧٦٠ - تقدم شرح أحاديثه في الأبواب قبله، وحاصله الصبر على ظلمهم، وأنه لا تسقط طاعتهم بظلمهم والله أعلم.

٢٣٥/١٢

باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن

وفي كل حال وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة

٤٧٦١ - ٤٧٧٢ - قوله: (قلت يا رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشر فجاننا الله بهذا الخير فهل بعد هذا

بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُّ مِنْ | خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَفِيهِ دَخَنٌ. قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتُونُونَ بِغَيْرِ سُنِّي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي. تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ». فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدُ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ». دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صِفْهُمْ لَنَا. قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلَدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَانَهُمْ». فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ».

٢٠ ج
١/٢٣

٤٧٦٢ - ٢/٥٢ - حَدَّثَنَا ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ حَسَّانٍ -، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَغْنِي: ابْنُ سَلَامٍ / -، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَنُو الْيَمَانِ:

٢٠ ج
ب/٢٣

٤٧٦٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٣٨٥).

٢٣٦/١٢ الخير شر قال نعم فقلت فهل بعد ذلك الشر من خير قال نعم وفيه دخن قال أبو عبيد وغيره: الدخن بفتح الدال المهملة والحاء المعجمة أصله أن تكون في لون الدابة كدورة إلى سواد. قالوا: والمراد هنا أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض. ولا يزول خبيثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفا. قال القاضي: قيل المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن العزيز رضي الله عنه.

قوله بعده: (تعرف منهم وتكر) المراد الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

قوله ^(١): (ويهدون بغير هدي) الهدى الهيئة والمسيرة والطريقة.

قوله ^(٢): (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها) قال العلماء: هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة. وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية. وفيه معجزات لرسول الله ^(ﷺ)، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها.

قوله: (عن أبي سلام قال قال حذيفة بن اليمان) قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى. وقد قدمنا في الفصول وغيرها، أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلًا، تبيننا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

٢٣٧/١٢

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ ، فَتَخَرُّنُ فِيهِ . فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قُلْتُ : كَيْفَ؟ قَالَ : « يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي ، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُسُومِ إِنْسٍ » قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ : « تَسْمَعُ وَتَطِيعُ | لِلْأَمِيرِ | ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ ، وَأَخَذَ مَالَكَ ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ » .

ج ٢٠
١/٢٤

٤٧٦٣ - ٣/٥٣ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ /، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ | يَعْنِي : ابْنَ حَازِمٍ | ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَّاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِيَّةٍ ، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً ، فَكَيْفَلْ فُقِتْلَةً جَاهِلِيَّةً ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي ، يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا ، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنَتِهَا ، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنَّهُ » .

٤٧٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: التغليب فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العصية (الحديث ٣٩٤٨). مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٩٠٢).

قوله: (عن أبي قيس بن رباح) هو بكسر الراء وبالمثناة، وهو زياد بن رباح القيمي المذكور في الإسناد بعده، وقال البخاري بالمثناة وبالموحدة. وقاله الجماهير بالمشناة لا غير.

قوله ﷺ: (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم.

قوله ﷺ: (ومن قاتل تحت راية عمية) هي بضم العين وكسرهما، لغتان مشهورتان، والميم مكسورة مشددة والياء مشددة أيضاً، قالوا: هي الأمر الأعمى لا يتبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور. قال إسحاق بن راهويه هذا كفتائل القوم للعصية.

قوله ﷺ: (يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة) هذه الألفاظ الثلاثة بالعين والصاد المهملتين، هذا هو الصواب المعروف في نسخ بلادنا وغيرها. وحكى القاضي عن رواية العذري بالغين والصاد المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ومعناها: أنه يقاتل لشهوة نفسه وغضبه لها. ويؤيد الرواية الأولى ٢٣٨/١٢ الحديث المذكور بعدها «يغضب للعصبة ويقال للعصبة» ومعناه: إنما يقاتل عصبة لقومه وهواه.

قوله ﷺ: (ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها ولا يتحاشى من مؤمنها) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثرث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته.

٤٧٦٤ - ٤/١٠٠ - وحدثني عبيد الله بن عمر الفواريري، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح القبيسي، عن أبي هريرة/، قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث جرير. وقال: «لا يتحاشى من مؤمنها».

٢٠ ج
ب/٢٤

٤٧٦٥ - ٥/٥٤ - وحدثني زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير، عن زياد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، ثم مات، مات ميتة جاهلية، ومن قتل تحت راية عمية، بغضب للعصية، ويقابل للعصية، فليس من أممي، ومن خرج من أممي على أممي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي يدي عهدها، فليس مني».

٢٠ ج
١/٢٥

٤٧٦٦ - ٦/١٠١ - | وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار/، قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن غيلان بن جرير، بهذا الإسناد.

أما ابن المثنى فلم يذكر النبي ﷺ في الحديث. وأما ابن بشار فقال في روايته: قال رسول الله ﷺ. بنحو حديثهم.

٤٧٦٧ - ٧/٥٥ - حدثنا حسن بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد، أبي عثمان، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، يرويه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية».

٢٠ ج
ب/٢٥

٤٧٦٨ - ٨/٥٦ - وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الجعد/، حدثنا أبو رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية».

٤٧٦٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٦٣).

٤٧٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «سرون بعدي أسوراً تنكرونها» (الحديث ٧٠٥٣) و (الحديث ٧٠٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية (الحديث ٧١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٣١٩).

٤٧٦٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٦٧).

٤٧٦٩ - ٩/٥٧ - حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مِجَازٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَحْتًا رَايَةً عُمِيَّةً، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً».

٤٧٧٠ - ١٠/٥٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، رَمَنَ زَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِ أَنْتِكَ لِأَحَدُكَ حَدِيثًا^(١) سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | يَقُولُهُ |. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لِقِيَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٧٧١ - ١١/١٠١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ /، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٤٧٧٢ - ١٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، فَلَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٤٧٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: نحرير الدم، باب: التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية (الحديث ٤١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٢٦٧).

٤٧٧٠ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٦٤).

٤٧٧١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠٧).

٤٧٧٢ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٦٦٤٧).

قوله ﷺ: (من خلع يدا من طاعة لقي الله تعالى يوم القيامة لا حجة له) أي لا حجة له في فعله ولا عذر له بفضعه.

(١-١) في المطبوعة: سمعت رسول الله.

باب: ٦٧/١٤ - حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ - ١/٥٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَاتِبًا مَنْ كَانَ.»

٢٠ ج
١/٢٧

٤٧٧٤ - ٢/١٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَرَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْحَضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. ح وَحَدَّثَنِي حُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ^(١)، حَدَّثَنَا غَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاءُ، كُلُّهُمُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «فَاقْتُلُوهُ.»

٤٧٧٥ - ٣/٦٠ - وَحَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفْرُقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ.»

٢٠ ج
١/٢٧

٤٧٧٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: تحريم الدم، باب: قتل من فارق الجماعة (الحديث ٤٠٣٢) و (الحديث ٤٠٣٣) و (الحديث ٤٠٣٤)، تحفة الأشراف (٩٨٩٦).

٤٧٧٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٣).

٤٧٧٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٣).

باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٤٧٧٣ - ٤٧٧٥ - قوله ﷺ: (ستكون هنات وهنات) الهنات جمع هنة، وتطلق على كل شيء، والمراد بها هنا الفتن والأمور الحادثة.

قوله ﷺ: (فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك. وينهي عن ذلك فإن لم ينته فقتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدراً، فقوله ﷺ: (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى: (فاقتلوه) معناه: إذا لم يندفع إلا بذلك.

٢٤١/١٢

وقوله ﷺ: (يريد أن يشق عصاكم) معناه: يفرق جماعتكم كما تفرق العصاة المشقوقه، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتناثر النفوس.

باب: ٦٨/١٥ - إذا بويع لخليفتين

٤٧٧٦ - ١/٦١ - وحدثني وهب بن ببيعة الواسطي، حدثنا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بويع لخيفتين، فاقتلوا الآخر منهما».

باب: ٦٩/١٦ - وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك

قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٤٧٧٧ - ١/٦٢ - حدثنا هذاب بن خالد الأزدي، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا قسادة، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتتكبرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

ع ٢٠
١/٢٨

٤٧٧٦ - انفرد به سلم، تحفة الأشراف (٤٣٣٧).

٤٧٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتل الخوارج (الحديث ٤٧٦٠) و(الحديث ٤٧٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ٧٨ - (الحديث ٢٢٦٥)، تحفة الأشراف (١٨٦٦).

باب: إذا بويع لخيفتين

٤٧٧٦ - قوله ﷺ: (إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما) هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله وقد سبق إيضاح هذا في الأبواب السابقة، وفيه أنه لا يجوز عقدها لخيفتين وقد سبق قريباً نقل الإجماع فيه واحتمال إمام الحرمين.

باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع

وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك

٤٧٧٧ - ٤٧٨٠ - قوله ﷺ: (ستكون أمراء فتعرفون وتتكبرون فمن عرف فقد برىء ومن أنكر سلم ولكن ٢٤٢/١٢ من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالإخبار بالمستقبل، ووقع ذلك كما أخبر ﷺ.

وأما قوله ﷺ: (فمن عرف فقد برىء) فأما رواية من روى فمن كره فقد برىء فظاهره، ومعناه، من كره ذلك المنكر فقد برىء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده، ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليبرأ. وأما من روى فمن عرف فقد برىء فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتهه عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغيره بيده، أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه.

٤٧٧٨ - ٢/٦٣ - وحدثني أبو غسان البسمي ومحمد بن بشار، جميعاً عن معاذ - واللفظ لأبي غسان -، حدثنا معاذ - وهو: ابن هشام، الدستوائي -، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبة بن محصن العتري، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «إِنَّهُ | يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ مِنْكُمْ^(١) فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا ضَلُّوا» - أَيِ مَنْ كَرِهَ بَقْلِهِ وَأَنْكَرَ بَقْلِهِ -.

٤٧٧٩ - ٣/٦٤ - وحدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد / - يعني: ابن زيد -، حدثنا المغلي بن زياد وهشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، بِتَحْوِ ذَلِكِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَءٌ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ».

٢٠٤
ب/٢٨

٤٧٨٠ - ٤/١٠٠٠ - وحدثناه حسن بن الربيع البجلي، حدثنا ابن الميزان، عن هشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، فَذَكَرَ بِثَلَاثَةِ، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، لَمْ يَذْكَرْ».

٧٠/١٧ - باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ - ١/٦٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا

٤٧٧٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٧٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٨٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٤٧٧٧).

٤٧٨١ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٠٩١٥).

وقوله ﷺ: (ولكن من رضي وتابع) معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به. أو بأن لا يكرهه بقلبه، أو بالمتابعة عليه.

وأما قوله: (أفلا نقاتلهم قال لا ما صلوا) ففيه معنى ما سبق، أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من فواعد الإسلام.

٢٤٣/١٢

باب: خيار الأئمة وشرارهم

٤٧٨١ - ٤٧٨٣ - قوله: (عن رزيق بن حيان اختلفوا في تقديم الرء على النزاي وتأخيرها على وجهين)

(١) زيادة في المخطوطة.

٢٠ ج
١/٢٩

الأوزاعي ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن زريق بن حيان / ، عن مسلم بن قرظة ، عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » .
قيل : يا رسول الله ! أفلا تنابذهم بالسيف ؟ فقال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يداً من طاعة » .

٤٧٨٢ - ٢/٦٦ - حدثنا داود بن رشيد ، حدثنا الوليد - يعني : ابن مسلم - ، حدثنا عندنا عن ابن جابر ، أخبرني مولى بني فزارة - وهو : زريق بن حيان - : أنه سمع مسلم بن قرظة ، ابن / عم عوف بن مالك الأشجعي ، يقول : سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرار أمتكم الذين يبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » قالوا قلنا : يا رسول الله ! أفلا تنابذهم عند ذلك ؟ قال : « لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إلا من ولي عليه وال ، فراه يأتي شيئاً من مغبة الله ، فليكره ما يأتي من مغبة الله ، ولا ينزع يداً من طاعة » .

٢٠ ج
ب/٢٩

قال ابن جابر : فقلت - يعني لزريق - ، حين حدثني بهذا الحديث : آله ! يا أبا المقدم ! لحدثك / بهذا ، أو سمعت هذا ، من مسلم بن قرظة يقول : سمعت عوفاً يقول : سمعت

٢٠ ج
١/٣٠

٤٧٨٢ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٠٩١٥) .

ذكره البخاري وابن أبي حاتم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من أصحاب المؤلف بتقديم الرء الممهلة ، وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم . وقال أبو زرعة الرازي والدمشقي : بتقديم الزاي المعجمة والله أعلم .
قوله : (عن مسلم بن قرظة) بفتح القاف والراء وبالطاء المعجمة ، وقد سبق في الباب . قبله شرح هذه الأحاديث .

قوله ﷺ : (خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم) معنى يصلون ٢٤٤/١٢ أي يعبون .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَقَالَ : إِي ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

٤٧٨٣ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : رَزَقْتُ مَوْلَى بَنِي قَرْظَةَ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرْظَةَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، | بِجِئْتُهُ | .

٤٧٨٣ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (١٠٩١٥) .

قوله : (فجئنا على ركبتيه واستقبل القبيلة) هكذا هو في أكثر النسخ «فجئنا» بالثاء المثناة، وفي بعضها: «فجئناه» بالذال المعجمة وكلاهما صحيح . فأما بالثاء فيقال منه جئنا على ركبتيه يجشو، وجشا يجشي جشواً وجشياً فهما وأجشاه غيره وتجاثوا على الركب، جشي وجشي بضم الجيم وكسرهما . وأما جذا فهو الجلوس على أطراف أصابع الرجلين ناصب القدمين، وهو الجاذي، والجمع جذا مثل نائم ونيام . قال الجمهور: ٢٤٥/١٢ الجاذي أشد استيقاظاً من الجائي . وقال أبو عمرو: هما لغتان .

بعونه تعالى تم الجزء الثاني عشر ويليه الجزء الثالث عشر

وأوله باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . . .